



دولة ليبيا  
مجلس الوزراء  
وزارة العدل

قرار وزير العدل  
رقم 588 لسنة 2013م

بشأن تعديل حكم بالقرار رقم (219) لسنة 2013م بشأن إنشاء  
مؤسسة الإصلاح والتأهيل ((الجوية)) بمصراته

وزير العدل :-

- بـعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الأمان والشرطة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 في شأن تعيين رئيس الوزراء وتلكيفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (6) لسنة 2012 بشأن إنشاء مؤسسة محلية.
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (254) لسنة 2012 بإنشاء مؤسستين محليتين.
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (233) لسنة 2012 باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية.
- وعلى قرار السيد / الوزير رقم (219) لسنة 2013م بشأن إنشاء مؤسسة الإصلاح والتأهيل ((الجوية)) بمصراته .
- وبناءً على الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة الدفاع ورئيسة أركان الجيش الليبي والتفاهمات القائمة مع المجلس المحلي لمدينة مصراته .

فـ

مادة (1)

تعديل المادة الثالثة من القرار رقم (219) لسنة 2013م بحيث يجري نصها على النحو التالي :-  
"تلغى مؤسسات الإصلاح والتأهيل "المدى وطمينة والوحدة" اعتباراً من تاريخ 1/7/2013م .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و على الجهات المختصة تنفيذه .

صلاح بشير المرغبي

وزير العدل

الموافق 5، 26 / 7 / 2013 م